



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain



مفوضية
حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

تقرير رقم (13)

بشأن زيارة مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين المعلنه
إلى مركز رعاية الأحداث

خلال يومي 18، 19 فبراير 2018م

المحتويات

2	ملخص عام	القسم الأول:
4	الخلفية والمنهجية	القسم الثاني:
6	المعلومات والإحصائيات الأساسية	القسم الثالث:
9	المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان	القسم الرابع:
13	الحقوق و الضمانات	القسم الخامس:
14	الرعاية الصحية	القسم السادس:
18	التوصيات	القسم السابع:
	الملاحق	
19	المرجعيات	
21	المبادئ والمعايير	
22	رد إدارة المركز	

ملخص عام:

في إطار تنفيذ مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين لمهامها، وما تبذله من جهد من أجل دعم تعزيز حقوق الإنسان في السجون وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، وفي ضوء اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم رقم (61) لسنة 2013م، قررت المفوضية القيام بزيارة تفتيشية مخطر عنها مسبقاً (معلنة) إلى مركز رعاية الأحداث، للوقوف على حالة المكان والمعاملة التي يتلقاها الأحداث والظروف المعيشية و الرعاية الصحية المقدمة لهم، والضمانات والحقوق القانونية التي يتمتعون بها، وذلك بحسب المبادئ والمعايير والمؤشرات التي اعتمدها المفوضية في أعمالها، ومن خلال الخطوات الإجرائية والمهنية المتبعة في مثل هذه الزيارات، والتي تتضمن: تسجيل فريق المفوضية لملاحظاته أثناء زيارته للمكان، ومن ثم إصدار توصيات تساهم في تعزيز واحترام حقوق الإنسان والالتزام بها، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات التي أصدرتها المفوضية في تقريرها السابق لمركز رعاية الأحداث والموضوعات التي رصدتها المفوضية وأخذتها في آلية التفتيش وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية.

وتمت هذه الزيارة التفتيشية لمركز رعاية الأحداث خلال يومي 18-19 فبراير 2018م، وتعتبر هذه الزيارة الثانية لهذا المركز حيث كانت الزيارة الأولى بتاريخ 18 إلى 20 يناير 2015م وكانت غير مخطر عنها مسبقاً (غير معلنة)، وتم خلالها مراجعة التقدم الحاصل في تنفيذ توصيات التقرير السابق، حيث تبين للفريق أنه قد جرى تنفيذ مجموعة من توصيات التقرير السابق للمفوضية في غضون ثلاث سنوات وهي المدة الفارقة بين الزيارتين، وهي كالاتي:

- تركيب كاميرات مراقبة في جميع المباني والممرات في المكان تبعاً للمعايير الدولية المعتمدة والمتعارف عليها في هذا الشأن.
- مراعاة الإضاءة المناسبة وقت النوم.
- وضع لوائح تنظم الزيارة مع مراعاة الأوقات المناسبة لذوي الأحداث وتوفير الخصوصية أثناء ذلك.

- زيادة عدد الكوادر الطبية عامة بما يناسب تغطية الخدمة للأحداث وخاصة طب الأسنان، وفريق الصحة النفسية.
 - إنشاء جهة محددة تتولى الإشراف الإداري والمرجعية الطبية ومتابعة شكاوى الأحداث وإعداد الخطط التطويرية والتدريبية للعاملين الصحيين وذلك باتباع قوانين وأنظمة مكتوبة لتنسيق العمل وتقييمه بشكل مستمر للوقوف على جميع النواقص بشكل روتيني.
 - وضع آلية لتحويل المرضى للخدمات الحكومية العامة لطب الأسنان، وذلك لتجاوز طول فترة الانتظار للحصول على خدمات الأسنان.
 - وضع برامج وخطط للتثقيف الصحي وبرامج تعزيز الصحة لما لها من دور كبير في المحافظة على الصحة وتجنب الأمراض ومضاعفاتها.
 - إنشاء صيدلية في المركز الصحي تدار من قبل أخصائي الصيدلة ويتم توزيع الأدوية على الأحداث والتخلص منها عن طريق فريق طبي متخصص لذلك.
 - توفير ممرضة دائمة في مركز الأحداث وعدم الاقتصار على العيادة المركزية.
 - تدريب الكادر الطبي على كيفية تشغيل جهاز الإنعاش والتعامل معه في المركز الصحي.
- فيما بقيت الموضوعات محل التوصيات الأخرى محل متابعة من المفوضية، وسوف يتم التطرق إليها من واقع الزيارة والتفتيش.

القسم الأول: الخلفية والمنهجية.

تختص مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بإجراء زيارات تفتيشية شاملة سواء كانت مخطر عنها مسبقاً (معلنة)، أو غير مخطر عنها مسبقاً (غير معلنة) للسجون ومراكز الحبس الاحتياطي ومراكز الاحتجاز ورعاية الأحداث والمحتجزين، وتقوم المفوضية خلال هذه الزيارات بالاطلاع على أوضاع هذه الأماكن ومعاملة الموجودين فيها، والاستماع إلى إفاداتهم وما يبدونه من ملاحظات أو شكاوى، بالإضافة إلى قيام فرق عمل المفوضية بجمع معلومات من خلال منهجية محددة تشمل:

أ-مقابلة الأحداث في المكان:

قام أعضاء المفوضية بمقابلة عينة عشوائية من الأحداث - سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً - وتم اختيار هذه العينة من جانب فريق المفوضية بدون أي تدخل من إدارة المكان، عن طريق اختيار أسماء عشوائية بتسلسل محدد من إجمالي كشوف الأحداث، لضمان تمثيل مختلف أطيافهم بحسب فئاتهم العمرية وجنسياتهم وجرائمهم وحالاتهم الصحية، فضلاً عن يتم سؤالهم شفاهةً، وتم تدوين أقوالهم حسب المعايير المتبعة، وكذلك من قاموا بإبداء رأي معين أو شكوى لأعضاء المفوضية أثناء تنقلهم في المكان.

وتمت اللقاءات مع الأحداث بشكل مستقل تماماً، في أماكن توافرت فيها الخصوصية وبدون وجود لأي من أفراد الطاقم العامل في المكان، حيث قام فريق الزيارة بتعريف من تمت مقابلتهم بأنفسهم واختصاصاتهم، وبالغرض من هذه المقابلات والتأكيد لهم أنها تجري في خصوصية وسرية، وتم الاستماع باهتمام ودقة لكل ما طرحوه من ملاحظات، وتم تسجيل جميع الإجابات والملاحظات التي أدلوا بها، مع الأخذ بالاعتبار أقوال باقي الأحداث في المكان.

ب- سؤال إدارة المكان:

اجتمع فريق المفوضية مع إدارة المكان، التي قدمت عرضاً عن حالة المكان والإجراءات والخدمات التي يوفرها المكان وأهم البيانات والأرقام والإحصائيات المتعلقة بالموجودين فيه بمن فيهم الطاقم الإداري المشرف، وتم التعرف بالتفصيل على أهم المشاريع والبرامج، بالإضافة إلى عرض عن توصيات تقرير

المفوضية السابق التي جرى تنفيذها في المكان، كما تواصلت الاجتماعات مع إدارة المكان على مدار يومي الزيارة وتم فيها توجيه الأسئلة والاستفسارات بشأن ما ورد من ادعاءات من الذين تمت مقابلتهم أو ما كشفه فريق الزيارة من ملاحظات أثناء المعاينة المباشرة للمكان وآلية العمل المتبعة فيه.

ج- الإطلاع على الوثائق والمستندات:

قام فريق الزيارة بالاطلاع على الوثائق والمستندات التي تتعلق بالموجودين في المكان والمعايير التي جرى تفتيش المكان بناءً عليها، مثل مستندات إيداع الموجودين للتحقق من قانونية الإيداع، وكذلك المستندات الإدارية التي تضمنت أعداد الأحداث بشكل تفصيلي ونوعية جرائمهم ومددها، وتوزيعهم على الغرف، كما تم الإطلاع على المستندات المتعلقة بأعمال الصيانة، وتوريد الطعام للأحداث والمستندات الخاصة بالرعاية الصحية في المكان.

د- المعاينة المباشرة:

تمت المعاينة المباشرة تبعاً لخطة عمل منظمة، تضمنت: تقسيم المهام، وتحديد جميع الموضوعات والمؤشرات التي تم التفتيش عليها، والتي شملت: معاينة حالة المكان، وصف المكان، ملاحظة طريقة التفاعل بين طاقم المكان مع الموجودين والعكس.

تم تسجيل جميع الملاحظات في المكان وأخذها بالاعتبار والتحقق منها، وشملت نوعين من الملاحظات:

أ- ملاحظات اكتشفها الفريق.

ب- ملاحظات من أقوال الأحداث في المكان والطاقم.

وفي كلتا الحالتين قام فريق الزيارة بالتحقق مرة ثانية من هذه الملاحظات، مع إدارة المكان وأحياناً مع الأحداث إذا تطلبت الحاجة ذلك.

القسم الثاني: المعلومات والإحصائيات الأساسية(*)

(*) يتضمن هذا القسم الأرقام والإحصائيات الخاصة بالمركز، مثل: العدد الإجمالي للأحداث ونوعهم (ذكور - إناث)، وجنسياتهم، وكذلك تصنيف الأحداث (مودعين - متحفظ عليهم) ... إلخ. وقد تم رصد هذه الإحصائيات بتاريخ 19-2-2018م وقت الزيارة.

أولاً: معلومات عن المركز.

- تم إنشاء مبنى مركز رعاية الأحداث في عام 1984 م وهو تحت إشراف وزارة الداخلية.
يتكون المركز من عدة مرافق منها:
- الدور الأرضي: المكاتب الإدارية، المكتبة، غرفة الزيارة، مكتب الاستقبال، الفصول الدراسية، الصالات الرياضية، صالة الكافتيريا، الحديقة الخارجية، الساحة الرياضية، قسم منفصل للأحداث الذكور المتحفظ عليهم.
- الدور الأول: قسم منفصل مخصص للأحداث الإناث المودعات، وغرف إعادة التأهيل المختلفة، (تدريب على مهارات الطبخ، تدريب على الحاسب الآلي، تدريب على مهارات التجميل، غرفة الترفيه)، قسم آخر منفصل للأحداث الذكور.
- توجد عيادة صحية في مبنى خارجي توفر خدمات طبية لكل من: مركز الأحداث ومركز إصلاح وتأهيل النزيلات، والحبس الاحتياطي للنساء.


ثانياً: أهم الإحصائيات (*).

العدد الإجمالي

إناث	ذكور	
0	4	*المتحفظ عليهم - عليهن
8	20	**المودعين/ المودعات
8	24	المجموع
الإجمالي 32		

- * المتحفظ عليهم: في انتظار اصدار الحكم بشأنهم من محكمة الأحداث.
**المودعين: من تم اصدار حكم بشأنهم من محكمة الأحداث.

القدرة الاستيعابية للمركز




- السعة الاستيعابية الكلية للمكان: 72 حدثاً
- عدد الأحداث الموجودين في المركز يوم الزيارة: 32 حدثاً.
- نسبة الإشغال: 44% تقريباً

جنسية الأحداث

إناث	ذكور	
3	21	بحريني / بحرينية
1	7	غير بحريني / غير بحرينية
4	28	المجموع

موظفو مركز رعاية الأحداث



الإجمالي: 110 موظف ما بين مدنيين وعسكريين.

القسم الثالث: المعاملة الإنسانية و التحقق من ظروف المكان

تبين لفريق المفوضية أن الأحداث يُعاملون باحترام من قبل موظفي المركز كما أوضح الأحداث أنهم يعتبرون أفراد الطاقم محلاً للثقة، وتبين كذلك أن إجراءات إيداع الأحداث تتم وفقاً للقانون حيث يتم فصل الذكور عن الإناث، وفصل المتحفظ عليهم عن المودعين، ويتم عرض الحدث عند إيداعه على الأخصائي الاجتماعي، ولا يوجد اكتظاظ بالمركز، والنظام الإداري يضمن وصول الحدث إلى صندوق الأمانات بسهولة، حيث إن أمانات وممتلكات الأحداث تحفظ في مكان آمن، ولكل حدث صندوق خاص به، وكذلك بالنسبة لملفات الأحداث وسجل الأمانات الخاصة بهم، كما يتم تسجيل الأمانات في النظام الإلكتروني (نجم).

وتبين أيضاً أنه لا يوجد تمييز بين الأحداث بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، ويتم احترام الشعائر الدينية الخاصة بهم، ولاحظ الفريق كذلك أن الموظفين يرتدون الزي المدني ولديهم إدراك وفهم للاحتياجات الخاصة بالفئة العمرية للأحداث، وهم على دراية بمسئوليتهم عن تقييم وإدارة المخاطر الناشئة عن التعامل مع الأحداث أو عن تعامل الأحداث مع بعضهم البعض، وأيضاً يدركون احتمال وجود خطر من بعض الأحداث تجاه الآخرين، ويعرفون كيفية التعامل مع ذلك، إلا أنهم لا يتلقون تدريباً متجدداً في إجراءات إدارة المخاطر، حيث تغيب خطط تقييم وإدارة المخاطر والمتابعة الدورية لها.

من جهة ثانية ورغم أن هناك مراعاة للأحداث من ذوي الأمراض المزمنة ويتم تيسير وجودهم في المكان إلا أن المكان غير مجهز لذوي الإعاقة.

كما تحقق الفريق من معايير السلامة وحالة المكان حيث تبين أنه يتم التعامل بشكل إيجابي ومميز مع الحدث منذ الأيام الأولى، وبشكل عام يتوافر الإشراف الدائم على أماكن تجمع الأحداث كافة، ويتم الفحص الدوري لجرس الطوارئ للتأكد من صلاحيته للاستعمال، وتبين أيضاً أن أجهزة الإنذار وطفائيات الحريق تتم صيانتها دورياً، وباستطاعة الموظفين إخلاء المكان بأمان في حالات الطوارئ، في حين لا تتوافر أجراس في غرف الأحداث أو أي طريقة أخرى لاستدعاء طاقم المكان في حالات الضرورة. كما تحقق الفريق أيضاً من وجود كاميرات مراقبة في جميع المباني والممرات والعنابر، حيث تم التحقق منها ومدى فاعليتها التشغيلية.

وفيما يتعلق بالاستخدام القانوني للقوة داخل المكان فقد تبين لفريق الزيارة أنه لا توجد قواعد وتدريب خاص للموظفين على كيفية استخدام القوة القانونية للتعامل مع الأحداث داخل المركز في حالات الضرورة لدرء المخاطر.

وبالنسبة لحالة المكان فقد أفاد الأحداث أنه يتم إيداعهم في غرف نظيفة وآمنة، من جانبه لاحظ الفريق أن دورات المياه بحاجة إلى صيانة دورية، كما تحقق الفريق من حالة الغرف والتهوية والإضاءة الطبيعية، وتبين له بأن درجة حرارة الغرف ملائمة.

كما لاحظ الفريق أن الغرف خالية من أدوات إيذاء النفس، وأن الوصول إلى دورات المياه والمرافق الصحية سهل، إلا أن بعض الأحداث أفادوا أنه أثناء الليل لا يتم الرد عليهم أو الاستجابة لهم فوراً عند طلبهم استخدام دورة المياه، كذلك تتوفر أدوات النظافة للأحداث، الذين أفادوا أنه يتم توفير أدوات النظافة الشخصية لهم عند إيداعهم، على أن يتكفل ذووهم بتوفيرها لهم بعد ذلك خلال فترة وجودهم في المركز، بجانب هذا فإن المفارش والأغطية متوفرة ونظيفة، كما يُسمح لذوي الأحداث بإدخال الملابس لهم، في حين توفر إدارة المركز هذه الاحتياجات للأحداث الذين لا يستطيعون توفيرها بأنفسهم، كما أن خدمة غسل الملابس متوفرة ولها مرفق مخصص، وبشكل عام توجد تهيئة بالمركز تراعي ما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات وملابس وجميع مستلزمات المعيشة.

وفيما يتعلق بالغذاء المقدم للأحداث فقد اتضح توافر الكمية الكافية والمناسبة من الطعام وأنه يحتوي على القيمة الغذائية الملائمة، وبشكل عام هناك تنوع في أنواع الطعام والشراب إلا أن درجة حرارة الوجبات المقدمة تكون أحياناً باردة، كما تتوفر المياه الصالحة للشرب ومن السهل الحصول عليها على مدار اليوم.

من جهة أخرى تبين للفريق أنه باستطاعة الأحداث الخروج للساحة لممارسة التمرينات الرياضية ولكن لفترة محدودة، حيث لا توجد لوائح تنظم فترات الخروج إلى الساحة الخارجية، كما تتوفر الكتب الترفيهية والتثقيفية المتنوعة بالمكتبة، ويتم تشجيع الأحداث على ارتيادها بانتظام وكذلك يتم عقد الندوات والمحاضرات التثقيفية والترفيهية للأحداث، وأيضاً يتم السماح للأحداث بالاحتفاظ بنسخ من الكتب السماوية الخاصة بدياناتهم.

وكذلك اتضح لفريق المفوضية أن الزيارات والاتصالات الهاتفية متاحة للأحداث، وقد لاحظ الفريق أيضا أن الزيارات التي يتلقاها الأحداث تتم بوجود فرد من طاقم المكان، كما توجد سجلات للزيارات العادية، وللاتصالات الهاتفية التي يقوم بها الأحداث في المركز، لكن لا يوجد سجل عند عودة الأحداث من الزيارة يبين أنهم التقوا بالأخصائي الاجتماعي لتقييم الزيارة لإضافتها لتأهيل الأحداث.

وفيما يتعلق بمسألة مرافقة الأحداث ونقلهم فقد تبين لفريق المفوضية أنه يتم نقل الأحداث في مركبات مدنية آمنة ونظيفة ومريحة غير مميزة تحقيقا للخصوصية، إلا أنه لا توجد في تلك المركبات مستلزمات الطوارئ ولا توجد مركبات مناسبة لنقل الأحداث من ذوي الإعاقة، كما تبين أنه لا يتم تقييد الأحداث خلال عملية نقلهم إلا في الضرورة القصوى وحسب تقدير المخاطر، ويتم إخطارهم بالوجهة التي سيتم نقلهم إليها، كما يوجد سجل يتم فيه تسجيل التحركات اليومية للحدث.

من جانبهم أفاد بعض الأحداث أنه لا يتم إبلاغهم في مركز الشرطة عن المكان الذي سيتم الترحيل إليه بالشكل واللغة التي يفهمونها، وأنه لا يتم تمكينهم من الاتصال بذويهم عند نقلهم أول مرة من مركز الشرطة ولا يتمكنون أيضا من الاتصال بذويهم في حالة نقلهم إلى المحكمة، ولكن يتم فقط تمكينهم من الاتصال بذويهم أثناء دخولهم المكان لأول مرة.

وقد اتضح للفريق من جانبه أنه يتم إعلام الأحداث وأولياء أمورهم بالمكان الذي سيتم ترحيلهم إليه، وهناك تنسيق وتواصل بين قاضي الأحداث ومديرة المركز عند استقبال الأحداث، وأيضا في سياق الإجراءات المنظمةة للنقل فإنه لا يتم استقبال الحدث إلا بتوافر الوثائق الرسمية.

وفيما يتعلق بخطط إعادة التأهيل فقد أفاد الأحداث أنهم ينخرطون في ورش تدريبية عامة، للذكور: (نجارة - زراعة) للإناث: (خياطة-مكياج)، وأنه يتم ضمهم في الصفوف المدرسية داخل المركز، من جانبه تبين لفريق المفوضية أنه لا توجد خطة منفصلة لإعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي لكل حدث بحيث تناسب عمره وشخصيته وظروفه الخاصة وسبب الإيداع، في حين تتاح الفرصة للأحداث للانخراط في التعليم، وبشكل عام يوجد سجل اجتماعي لقيود التطورات النفسية للأحداث وتطوير سلوكهم، لكن لا توجد آلية واضحة للتنسيق مع الجهات المختصة وذوي الأحداث للإلمام بما من شأنه تقويم سلوك الأحداث ورعايتهم.

وبالنسبة لأنشطة التعلم والمهارات والعمل فقد تبين لفريق المفوضية أنه يتم تمكين الأحداث من مواصلة تعليمهم ويتم تشجيعهم على الاستمرار فيه، حيث يتم تعليم الأحداث حتى المرحلة الثانوية من خلال توفير الكتب الدراسية والمدرسين وتوفير أماكن لمتابعة الدروس وأداء الامتحانات، وكذلك يوجد لدى الطاقم المشرف برامج للتعليم واكتساب المهارات ولكنها لا تناسب جميع الأحداث كلاً حسب مقدراته واستيعابه المختلف، وفي السياق نفسه يوجد نقص في الهيئة التدريسية بالمركز، حيث لا تشرف وزارة التربية والتعليم على التعليم وتقييم مخرجاته في المركز.

كما لا توجد خطط مفصلة للأحداث لتلبية الاحتياجات الخاصة لهم ليتم صقلهم فيها على اختلاف مستوياتهم وخلفيتهم الدراسية، وكذلك لا توجد مناهج للدراسة المهنية للذكور (تخصص صناعي) في حين يتم تدريبهم على المهن والحرف المختلفة.

القسم الرابع: الحقوق والضمانات

تحقق فريق الزيارة من الإجراءات الإدارية المتبعة للتثبت من قانونية الإيداع، وتبين أنه يتم استيفاء كافة السجلات والمستندات المتعلقة بقانونية الإيداع، وأنه يتم تحديث البيانات الخاصة بالحدث أثناء وجوده بالمركز، وكذلك يُسمح للحدث بإخبار نويه بمكان وجوده رغم عدم وجود آلية محددة وواضحة تبين للأحداث حقهم في إبلاغ ذويهم بمكان وجودهم، كما يوجد ملف خاص لكل حدث يتضمن وثائق ومستندات قانونية الإيداع، وكذلك يتم تزويد الأحداث عند إيداعهم بمعلومات شفوية عن نظام المركز. كما اتضح لفريق المفوضية أن المعلومات في المركز حول الحقوق والواجبات موجودة في شكل لوحات وإعلانات على الحائط، ولا يحصل الحدث على نسخة مكتوبة منها، كما تتم إحاطة الأحداث علمًا بتفاصيل وأسباب إيداعهم.

وكذلك تبين لفريق المفوضية توافر البيئة والظروف المشجعة على تعزيز السلوك الجيد للأحداث، فيتم حث الأحداث على ضرورة الحفاظ على نظافتهم الشخصية ونظافة المكان، ويتم إعلام الأحداث بالنظام اليومي المتبع والخدمات المتاحة لهم.

وفيما يتعلق بآلية تقديم الشكاوى والتعامل معها داخل المركز فقد تبين لفريق المفوضية أنه تتوفر ملصقات توعوية بإمكانية تقديم الشكاوى، أيضًا تتوفر صناديق شكاوى خاصة بإدارة المركز يسهل الوصول إليها، ولكن لا توجد صناديق مخصصة لمؤسسات الانتصاف الوطني الأخرى، وفي حين يتم تشجيع الأحداث على حل المشاكل بشكل ودي قبل تقديم شكوى بشكل رسمي، إلا أن بعض الأحداث أكدوا عدم معرفتهم بآلية تقديم الشكاوى حيث يقومون بتقديمها شفويًا إلى الأخصائي الاجتماعي أو وضعها في الصندوق المخصص لذلك، من جانبها بينت الإدارة أنه يتم فرز الشكاوى التي ترد عبر الصندوق ويتم الرد عليها، وقد اطلع الفريق على سجلات الشكاوى واستفسر عن آلية حلها، وقد خلص في ذلك إلى أنه لا توجد أنظمة وقواعد مكتوبة تنظم آلية تقديم الشكاوى. وفي سياق متصل لا توجد هناك آلية مكتوبة تنظم الإجراءات والجزاءات التي تتخذها إدارة المركز في حالة تجاوز الحدث.

القسم الخامس: الرعاية الصحية

معلومات عامة عن العيادة الصحية المشتركة في مركز رعاية الأحداث ومركز إصلاح وتأهيل النزيلات. يشترك كل من مركز رعاية الأحداث ومركز إصلاح وتأهيل النزيلات ومركز الحبس الاحتياطي للنساء في تلقي الرعاية الصحية المقدمة على النحو التالي:

1. يوجد مركز صحي يخدم الثلاثة مراكز المذكورة آنفاً، يعمل على مدار الساعة ويبلغ عدد العاملين في المركز طبية واحدة تغطي النوبة الصباحية 7.30 صباحاً - 2.30 ظهراً تقريباً، ولا يتواجد طبيب على مدار الساعة في العيادة الصحية للمركز إلا خلال النوبة الصباحية، ولكن يتواجد أطباء يتم استدعائهم عند الحاجة، أما بالنسبة للتمريض فيتم توفير ممرضتين لكل نوبة في العيادة (الصباحية والمسائية)، تقوم أحد الممرضات بتوزيع الأدوية للأحداث والمتحفظ عليهم خلال هاتان النوبتان أما بالنسبة للنوبة الليلية فتعمل بها ممرضة واحدة مما يسبب مشكلة في تأخير توزيع بعض الأدوية حيث يتم إعطاؤها للمرضى في الساعة السادسة صباحاً من قبل هذه الممرضة بسبب عدم وجود أي من العاملين الصحيين في العيادة خلال تلك الفترة.
2. خدمات الرعاية النفسية وطب الأسنان يتم تحويلها إلى المركز الصحي في مبنى القلعة بوزارة الداخلية.
3. جميع التخصصات الطبية الأخرى وفحص وتطعيم الأطفال تتم تغطيتها من قبل المستشفيات والمراكز الحكومية القريبة.
4. الخدمات النفسية تقدم من قبل أخصائية في الطب النفسي تأتي مرتين في الأسبوع أو حسب وجود مواعيد في الطب النفسي ويساعدها أخصائي سيكولوجي واحد يغطي المكان كامل.
5. يتم طلب الإسعاف من قبل المستشفيات الحكومية.

ملاحظات فريق الزيارة

تبين لفريق المفوضية أن الأحداث يحصلون على ذات مستوى الرعاية الصحية المجانية والمتاحة في المجتمع (خارج المركز) دون تمييز على أساس وضعهم القانوني، وتشرف العيادة الموجودة بالمركز على إجراءات المحافظة على صحة الأحداث وصحة غذائهم وأماكن إيوائهم ووقايتهم من الأمراض. كما يوجد اطلاع من جانب العاملين في مجال الرعاية الصحية بالمركز على أوضاع الأحداث والاحتياجات المتنوعة لهم، خاصة من جانب قسم التمريض حيث أن هناك سجلات طبية تتابع باستمرار من قبل الممرضات ويتم متابعتها من قبل الأطباء المعنيين، كما يتم إيلاء اهتمام خاص للأحداث من ذوي الاحتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو الذين يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم، وكذلك الأحداث الإناث، وبشكل عام يخضع جميع الأحداث للفحص الطبي عند إيداعهم بالمركز مباشرة، وجميع الأحداث الذين لديهم أمراض مزمنة يتم إعطائهم التطعيمات اللازمة بحسب لوائح وزارة الصحة في الوقت المحدد.

من ناحية أخرى فإن نظام الخدمات الطبية في المركز يفتقر إلى الإشراف المباشر من حيث المرجعية الطبية والمرجعية الإدارية حيث لا يوجد هيكل تنظيمي يبين الوصف الوظيفي وأهداف العمل لكل تخصص.

وتبين لفريق المفوضية أيضاً أن الفحوصات الطبية تتم بسرية، وأن غرف المعالجة تضمن الحفاظ على الحشمة والخصوصية، وبالنسبة لإجراءات مكافحة العدوى في مرافق العيادة فهناك تطور في زيادة التوعية بما يخص مكافحة العدوى والبرامج التي تقدم للعاملين وكذلك الأحداث، كما اتضح كذلك أن جميع المعدات في العيادة (بما في ذلك أجهزة الإنعاش) جاهزة للاستخدام ويتم فحصها بانتظام والقيام بما يلزم للحفاظ عليها، وهناك نظام الكتروني متصل مع العيادة الرئيسية لوزارة الداخلية ويُسمح لكل متخصص على حدة بالولوج للحصول على المعلومات المناسبة وبعد 24 ساعة من إقفال ملف الزيارة لا يُسمح بتغيير أي معلومات تخص العلاج المقدم أو الأدوية، وبعد هذا تقدم ملحوظ على هذه الخدمة.

كما تحقق الفريق من إجراءات عزل أو نقل الأحداث المصابين بمرض معد إلى مكان آخر حتى يبرءوا، حيث تبين أن هناك غرفة للعزل في مركز رعاية الأحداث وغرفة أخرى في مركز إصلاح وتأهيل النزليات وتتم مراعاة أن تكون التهوية مفصولة عن نظام التهوية العامة ولكن هذا الاجراء لا يكفي لاعتماده كغرفة عزل حيث أن هناك كثير من الإجراءات التي يجب اتخاذها مثل: توفير مغاسل خاصة ودورة مياه معدة للعزل.

تبين لفريق المفوضية أن الأحداث قادرين على الوصول إلى موظفي الرعاية الصحية في حالات المرض أو لتلقي العلاج، كما يتم نقل الأحداث المرضى - إذا استدعت حالتهم - إلى إحدى المستشفيات العامة، وكذلك يوجد سجل طبي لكل حدث يتم عرضه على أحد موظفي الرعاية الصحية يحتوي على تقييم وخطة للرعاية تتوافق مع التوجيه المهني والمعايير الطبية، كما يتم تسجيل أي تواصل للأحداث مع الطبيب أو المختص بالرعاية في المكان، حيث توجد سجلات خاصة تسجل من قبل المشرفين أو المشرفات على الأحداث، من جانب آخر تبين للفريق توافر الأدوية الطبية المناسبة التي يحتاجها الأحداث المرضى، وأيضاً يوجد سجل للتحركات اليومية وسجل للأمراض المزمنة للأحداث الموجودين في المكان.

كما اتضح لفريق الزيارة أنه يتم تخزين الأدوية في 4 أماكن مختلفة فهناك صيدلية عامة في المركز الصحي ومكان لتخزين الأدوية في قسم التمريض ومكانين لتخزين الأدوية في مركز النساء واحد للنزليات والآخر للموقوفات، ويتم مراعاة تخزين الأدوية بأمان ولكن بالنسبة للصيدلية العامة فهناك ملاحظتان، الأولى: وجود رطوبة وتسريب من أنابيب الماء في السقف وجاري العمل على إصلاحه، ولكن لم يتم توفير مكان آخر لتخزين الأدوية حتى إكمال الصيانة، الثانية: تخزين بعض صناديق الأدوية على الأرض مما يخالف اللوائح والمعايير الصحية لتخزين الأدوية في وزارة الصحة، أما بالنسبة للتخلص من هذه الأدوية عند انتهاء صلاحيتها فقد تم تحديد مكان في الصيدلية العامة لتخزينها ولكن لم يُراع وجود العلامات والإشارات اللازمة لتحديد هذه الأدوية وكذلك لم تُكتب إجراءات لضمان عدم استخدامها من جديد من قبل صيدلي آخر.

وفي السياق ذاته يتم توزيع الأدوية من قبل جهاز التمريض في المركز ويتم مراعاة استخدام الأدوية بشكل آمن، كما يتم وصف الأدوية للأحداث وفقاً للحالة الصحية أو الأعراض، ويوجد سجل واضح من قبل قسم التمريض يرصد آلية استلام الدواء الموصوف في الأوقات المحددة للأحداث المرضى.

من جهة ثانية تأكد فريق المفوضية من قدرة الأحداث ممن يعانون من مشاكل نفسية على التوجه إلى الخدمات الصحية المتوفرة في المكان، أو التواصل مع الجهات الخارجية التي تقدم الدعم لهم، حيث تبين وجود خطة وترتيبات للتحويل للطب النفسي، وهناك وعي وعلم الكادر الطبي بقضايا الصحة النفسية، وأنهم قادرين على التعامل مع هذه المشكلات، كما يتم عرض الأحداث المصابين بمرض عقلي على الجهة المختصة قضائياً لإيداعهم بمأوى علاجي حتى يبرءوا.

كما تبين لفريق المفوضية أنه يوجد أخصائيين اجتماعيين ونفسيين بالعيادة، إلا أنه يوجد نقص في عدد الأخصائيين لهذه الخدمات المساندة مما يزيد الضغط على العاملين ويقلل من تلقي الحدث للخدمة اللازمة وخاصة فيما يتعلق بتأهيلهم للاندماج في المجتمع.

القسم السادس: التوصيات

1. قيام وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالبدء في إجراءات نقل تبعية المركز إليها.
2. إعداد قواعد عامة شاملة للمركز (لائحة تنفيذية للأحداث) وتسليم نسخة من الحقوق والواجبات للأحداث، مع ضرورة تدريب طاقم المركز على تنفيذها.
3. قيام وزارة الصحة بالتنسيق مع إدارة المركز من أجل تقديم الرعاية الصحية للأحداث.
4. أن تتولى وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع إدارة المركز القيام بتعليم الأحداث.
5. التدريب الدوري للموظفين على إدارة وتقييم المخاطر.
6. عقد دورات متخصصة لموظفي المركز في معرفة سيكولوجيات الطفل وكيفية التعامل معه وعدم اقتصار ذلك على المرشحات.
7. تدريب الكادر على إجراءات استخدام القوة القانونية داخل المركز.
8. وضع قواعد منظمة لخروج الأحداث في الساحات الخارجية.
9. العمل على إشراك أولياء أمور الأحداث في خطة إعادة التأهيل.
10. زيادة وتنويع أنشطة اكتساب المهارات، وإيجاد برامج هادفة في فترات النهار خارج مواعيد الدراسة.
11. وضع قواعد مكتوبة تنظم عملية إدارة الشكاوى المقدمة من الأحداث.
12. وضع آلية مكتوبة تنظم الإجراءات والجزاءات التي تتخذها الإدارة في حالة مخالفة الحدث لقواعد السلوك داخل المركز.

القسم السابع: الملاحق

ملحق (1) : المرجعيات

- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون قوات الأمن العام وتعديلاته.
- قانون الأحداث وتعديلاته.
- مرسوم بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م (قواعد جنيف).
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).
- مبادئ ومعايير الأمانة العامة للتظلمات لزيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي.
- معايير مفتشية جلالة الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).
- مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).

ملحق (2): المبادئ والمعايير

المبدأ الأول: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان

يشمل المعايير الآتية:

- الاحترام.
- السلامة.
- الاستخدام القانوني للقوة.
- حالة المكان.
- العناية بالنزلاء.
- توفير الطعام والشراب الكافيين للنزلاء.
- الاحتياجات الأخرى (التمرينات الخارجية - القراءة المتنوعة - إمكانية استقبال زيارات وإجراء اتصالات)
- مرافقة النزلاء ونقلهم.
- إعادة التأهيل.
- أنشطة التعلم والمهارات والعمل.

المبدأ الثاني: الحقوق والضمانات

يشمل المعايير الآتية:

- قانونية الإيداع.
- تقديم الوسائل المساعدة للنزلاء الذين يعانون من صعوبة في التواصل.
- الحقوق القانونية.
- الشكاوى.
- وحدة الأمومة والطفولة.

المبدأ الثالث: الرعاية الصحية

يشمل المعايير الآتية:

- الخدمات الصحية.
- الرعاية بالنزلاء المرضى.
- تلقي النزلاء المرضى للعلاج الموصوف لهم.
- الصحة النفسية.

ملحق (3): رد إدارة المركز:

رد إدارة مركز رعاية الأحداث على بعض الملاحظات والتوصيات الواردة في مسودة تقرير مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين حول الزيارة المعلنة إلى المركز.

قامت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بزيارة مخطر عنها مسبقاً (معلنة) إلى مركز رعاية الأحداث وذلك يومي 18 و 19 فبراير 2018م، ثم أعدت مسودة لتقريرها حول هذه الزيارة تحوي ملاحظات فريق زيارة المكان وتحوي أيضا عدة توصيات، وقامت بعرض هذه المسودة على إدارة المركز بحسب آلية إعداد التقارير التي تتبعها المفوضية وتحديدا طبقا للمادة (10) من مرسوم رقم 61 لسنة 2013م، وفيما يلي رد إدارة مركز رعاية الأحداث على بعض الملاحظات، والتوصيات الواردة في المسودة المشار إليها.

أولاً: بشأن بعض الملاحظات الواردة في مسودة تقرير مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين:

- ذكرت مسودة التقرير أن المكان غير مجهز لذوي الإعاقة، وأنه لا توجد مركبات مناسبة لنقل الأحداث من ذوي الإعاقة، لذا فإننا نؤكد أنه سوف يتم التعاون مع إدارة الأشغال لعمل ممرات خاصة وتجهيز غرف ودورات مياه لذوي الإعاقة، وكذلك سيتم العمل من أجل توفير مركبات تتناسب مع احتياجاتهم أثناء التنقل.
- ذكرت مسودة التقرير أن دورات المياه بحاجة إلى صيانة فورية، وهنا نشير إلى أن هناك صيانة دورية ومتابعة يومية من قبل مسئول الصيانة بالمركز
- قالت مسودة التقرير أن بعض الأحداث أفادوا أنه أثناء الليل لا يتم الرد عليهم أو الاستجابة لهم فوراً عند طلبهم استخدام دورة المياه، وفي هذا الصدد تتم مراقبة موظفي المركز من خلال متابعة ضابط الأمن والسلامة لكاميرات المراقبة الأمنية، وفي حال وجود أي شكوى من قبل أي حدث يتم مساءلة الموظف.
- أشارت مسودة التقرير إلى أنه يتم توفير أدوات النظافة الشخصية للأحداث في أول دخولهم للمكان على أن يتكفل ذووهم بتوفيرها بعد ذلك خلال فترة وجودهم في المركز، وهنا يشار إلى

- أنه في السابق كانت تصرف كميات كبيرة من أدوات النظافة الشخصية للأحداث طوال فترة وجودهم بالمركز إلا أنه في الآونة الأخيرة تم تحديد الكمية المصروفة لترشيد استخدامها وعدم إهدارها، وبما لا يؤثر في الوقت نفسه على مستوى النظافة الضرورية للأحداث.
- قالت مسودة التقرير أن درجة حرارة الوجبات المقدمة تكون أحياناً باردة، في هذا السياق تم التأكيد على الشركة الممولة لوجبات الطعام بأن تكون حارة عند إحضارها مع مراعاة الوقت المناسب، كما تم وضع جهاز تسخين الطعام "المايكرويف" نظراً لعدم إمكانية وضع الشموع أسفل أواني البوفيه لما تشكله من خطر على سلامتهم.
- ذكرت المسودة أنه لا يوجد سجل عند عودة الحدث من الزيارة يبين أنه التقى بالإخصائي الاجتماعي لتقييم الزيارة لإضافتها لتأهيل الأحداث، وهنا تم توجيه الأخصائيين في المركز إلى إعداد تقرير مفصل لتقييم الزيارة بعد عودة الحدث من الزيارة المنزلية على أن يتم وضع التقييم بعد ذلك في الملف الشخصي للحدث.
- نقلت مسودة التقرير عن بعض الأحداث قولهم إنه لا يتم إبلاغهم في مركز الشرطة عن المكان الذي سيتم الترحيل إليه بالشكل أو اللغة التي يفهمونها، وأنه لا يتم تمكينهم من الاتصال بذويهم عند نقلهم أول مرة من مركز الشرطة ولا يتمكنون أيضاً الاتصال بذويهم في حالة دخولهم المكان لأول مرة، وبناءً على ذلك فإنه سوف يتم التعميم على المديرية الأمنية بهذا الشأن، ومراعاة السماح للأحداث الاتصال بذويهم عند نقلهم أول مرة من مركز الشرطة، وأيضاً الاتصال بذويهم عند نقلهم إلى المحكمة، وذلك بعد تصديق معالي وكيل وزارة الداخلية على هذا الإجراء.
- ذكرت مسودة التقرير أنه لا توجد خطط مفصلة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأحداث ليتم صقلهم فيها على اختلاف مستوياتهم وخلفيتهم الدراسية، وكذلك لا توجد مناهج للدراسة المهنية للذكور (تخصص صناعي) في حين يتم تدريبهم على المهن والحرف المختلفة، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد حالياً إمكانية لتخصيص مناهج للدراسات المهنية "تخصص صناعي" نظراً لعدم وجود مدرسين ذوي اختصاص كما أن صغر المساحة المخصصة للمدرسة لا تستوعب فتح فصول وورش مهنية جديدة.

ثانياً: بشأن التوصيات الواردة في مسودة تقرير مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين:

- التوصية المتعلقة بقيام وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالبدء بإجراءات نقل تبعية المركز إليها: فإنه يجري العمل على إجراءات نقل تبعية المركز من وزارة الداخلية إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وفي هذا السياق فإن وزارة الداخلية تبدي تعاونها التام من أجل إنجاح هذه المهمة وتنفيذها بيسر وسهولة تنفيذاً لتوجيهات معالي وزير الداخلية الموقر بهذا الخصوص، ومن خلال استعدادها لتوفير برامج لتدريب وتأهيل الكوادر التي ستعمل في المركز من منتسبي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، من جانبها أعلنت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في الاجتماع التنسيق الذي جرى معها، أنها على أهبة الاستعداد لنقل تبعية مركز رعاية الأحداث من وزارة الداخلية إليها، وأنها تعمل بالتنسيق مع الجهات المختصة في وزارة الداخلية على تنفيذ ذلك خلال خطة زمنية لنقل تبعية المركز تمر عبر مراحل بحيث تتم العملية بسلاسة ودون الإخلال بسير العمل الحالي في المركز، وأنه جارٍ البحث في آلية تنفيذ عدة خطوات إجرائية مثل اقتراح هيكل وكادر وظيفي بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية للعمل في المركز، بجانب وضع تصور عن الميزانية المطلوبة لتنفيذ هذه المهمة.
- التوصية المتعلقة بإعداد قواعد عامة شاملة للمركز (لائحة تنفيذية للأحداث) وتسليم نسخة من الحقوق والواجبات للأحداث، مع ضرورة تدريب طاقم المركز على تنفيذها: فإنه:
 - تم إعداد الدليل الخاص بمركز رعاية الأحداث منذ عام 1984م، وحالياً يجري العمل على تعديل الإجراءات وتحديثها وسوف يتم العمل به بعد اعتماده من قبل الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة.
 - عند دخول الحدث للمركز يتم اطلاعه على حقوقه وواجباته داخل المركز وشرحها له والمعتمدة من قبل الإدارة العامة للشئون القانونية، كما يتم تسليمه نسخة منها للتوقيع عليها من جانب الحدث بعدها توضع في الملف الشخصي.

- التوصية المتعلقة بقيام وزارة الصحة بالتنسيق مع إدارة المركز من أجل تقديم الرعاية الصحية للأحداث: فإنه يتم التعاون والتنسيق بين إدارة الشؤون الصحية والاجتماعية بوزارة الداخلية مع وزارة الصحة من خلال تحويل الحالات الصحية للأحداث إلى المراكز الصحية أو مجمع السلمانية الطبي إذا استدعت الحالة.
- التوصية المتعلقة بأن تتولى وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع إدارة المركز القيام بتعليم الأحداث: فإنه تم الأخذ بعين الاعتبار أن تتولى وزارة التربية والتعليم الإشراف على مدرسة رعاية الأحداث حيث سيساعد ذلك على:
 - سهولة تسجيل الطلبة في المدارس الحكومية بعد إنهاء إيداعهم من قبل قاضي محكمة الأحداث.
 - سهولة إعداد دراسة عن حالة الحدث الدراسية من قبل مكتب وحدة الرعاية الاجتماعية بمركز رعاية الأحداث لعرضها على قاضي محكمة الأحداث.
 - الإشراف على عملية التدريس من قبل موجهي وزارة التربية والتعليم.
 - سد النقص في الهيئة التعليمية عند الحاجة.
- التوصية المتعلقة بالتدريب الدوري للموظفين على إدارة وتقييم المخاطر: فإنه سبق تدريب موظفي مركز رعاية الأحداث على كيفية عمل استمارة تقييم الخطر، وتقييم مستوى الخطر، وذلك في ورشة عمل قدمها خبير تابع لمنظمة حقوق الشباب في بلفاست، في ديسمبر 2015م، وبالإضافة إلى ذلك فإنه:
 - تم تنظيم دورة فن التعامل مع الأحداث لجميع مرتب مركز رعاية الأحداث حيث اشتملت على عدة محاضرات (دورة تأسيسية لحقوق الطفل - القيم والأخلاق ومهارات التواصل) لمدة شهر وعدد المشاركين في كل محاضرة كان (15) فرداً.
 - تم تنظيم دورة السلوكيات الصعبة وعدد المشاركين في الدورة بلغوا (6) أفراد.
 - تم تنظيم دورة السلوكيات الصحية.
 - جرت زيارة لإثنين من مسؤولي مركز رعاية الأحداث إلى إيرلندا الشمالية لتبادل الخبرات مع المسؤولين بمراكز رعاية الأحداث هناك.

- يتم التعاون مع الإدارة العامة للدفاع المدني من أجل عقد دورات بواقع مرتين في السنة لجميع مراتب مركز رعاية الأحداث لتدريبهم على كيفية عملية الإخلاء في حال نشوب حريق، تطبيقاً لما ورد في دليل إجراءات مركز رعاية الأحداث 1984م. كما وأنه جارٍ العمل على عقد المزيد من الدورات لموظفي المركز في هذا الشأن.
- التوصية المتعلقة بعقد دورات متخصصة لموظفي المركز في معرفة سيكولوجيات الطفل وكيفية التعامل معه وعدم اقتصار ذلك على المرشحات: فإنه:
 - تم تنظيم دورة سلوكيات الطفل ومواجهة المواقف الصعبة.
 - سبق وأن حضر موظفو المركز ورشة عمل تحت مسمى (آليات الاستماع والتشخيص والتدخل في حماية ضحايا الاعتداءات على الأطفال) قدمتها خبيرة بحرينية في مارس 2015م.
- التوصية المتعلقة بتدريب الكادر على إجراءات استخدام القوة القانونية داخل المركز: فإنه:
 - تم تدريب موظفي المركز على إجراءات استعمال القوة القانونية داخل المركز، كما تم تدريبهم أيضاً على أنه في حال قيام الحدث بأي فوضى أو شغب بأن يتم تقييده بالأصفاد منعاً لإيذاء نفسه أو إيذاء الآخرين وذلك وفق الإجراءات المعمول بها بدليل مركز رعاية الأحداث 1984م، علماً بأن جميع الأقسام مزودة بكاميرات المراقبة الأمنية للرجوع إليها عند الحاجة.
- التوصية المتعلقة بوضع قواعد منظمة لخروج الأحداث في الساحة الخارجية: فإنه تم وضع قواعد منظمة لخروج الأحداث في الساحات الخارجية وهي كالتالي:
 - ألا يقل عدد المرافقين عن شخصين.
 - المدة الزمنية للخروج في الساحات ساعتين يومياً وبعض الأحيان قد تمتد لأكثر من ذلك وذلك حسب الإجراءات المبنية بشكل تفصيلي في دليل إجراءات مركز رعاية الأحداث 1984.
- التوصية المتعلقة بالعمل على إشراك أولياء أمور الأحداث في خطة إعادة التأهيل: نوضح أنه منذ بداية إيداع الحدث بالمركز يتم إخطار ولي أمره بالخطة العلاجية التي من شأنها المساعدة

في إعادة تأهيله وتقويم سلوكه كما يتضمن ذلك ترتيب مواعيد لزيارة الحدث في المركز وزيارته لذويه بالمنزل وذلك لاستمرارية التواصل فيما بينهم وإيجاد بيئة عائلية متماسكة، كما يتم إشراك أهالي الأحداث في الفعاليات والبرامج التي تساعد على إعادة تأهيله من حيث:

- مشاركتهم في البرامج الترفيهية المعدة للأحداث من قبل المركز من خلال دعوتهم للمشاركة في الاحتفالات والجولات الخارجية بالإضافة إلى تناول الوجبات الرئيسية مع الحدث (الغداء، العشاء) في بعض الأحيان.
- عقد محاضرات توعوية لأولياء الأمور على مدار العام.

● التوصية المتعلقة بزيادة وتنوع أنشطة اكتساب المهارات، وإيجاد برامج هادفة في فترات النهار خارج مواعيد الدراسة: نؤكد أنه تم زيادة الأنشطة وتنويعها لغرس مهارات جديدة في الأحداث، من خلال:

- تخصيص حصص لتعليم الزراعة (الأحداث الذكور).
- تخصيص ورش للنجارة (الأحداث الذكور).
- تخصيص حصص لتعليم الخياطة، تصفيف الشعر والطبخ وغيرها للأحداث الفتيات.
- العمل بشكل تفصيلي على تطبيق ما ورد في بند (التعليم المهني والفني) بدليل إجراءات مركز رعاية الأحداث 1984.

● التوصية المتعلقة بوضع قواعد مكتوبة تنظم عملية إدارة الشكاوى المقدمة من الأحداث: تم العمل على وضع قواعد مكتوبة تنظم عملية إدارة الشكاوى المقدمة من الأحداث ويتم العمل بها وفق دليل مركز رعاية الأحداث.

● التوصية المتعلقة بوضع آلية مكتوبة تنظم الإجراءات والجزاءات التي تتخذها الإدارة في حالة مخالفة الحدث لقواعد السلوك داخل المركز: نشير إلى أنه تم العمل على وضع آلية مكتوبة تنظم الإجراءات والجزاءات التي تتخذها الإدارة في حالة مخالفة الحدث لقواعد السلوك داخل المركز ويتم العمل بها وفق دليل مركز رعاية الأحداث 1984م.

www.pdrc.bh